

المادة الثانية، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون رقم ٢٦٨

تعديل الاتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٢٨٢

تاريخ ٣/٤/٢٠١١

(الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل اطارية

بين

الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية

للمساهمة في اعادة اعمار الجنوب اللبناني

والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الاسرائيلي)

والاجازة للحكومة إبرام اتفاق

بين

الجمهورية اللبنانية

ممثلة بمجلس الانماء والاعمار

والبنك الاسلامي للتنمية بشأن تعديل

اتفاقية الاستصناع المبرمة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة

بمجلس الانماء والاعمار

والبنك الاسلامي للتنمية

«لانشاء شبكات صرف صحي ومحطات معالجة

لمياه الصرف

في إطار مشروع مياه الصرف الصحي

في البقاع الغربي»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى، يعدل المبلغ الاجمالي الوارد في

الاتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣/٤/٢٠١١

(الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل اطارية بين

ب - تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب.

٣ - لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة

أن تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئة هذه الإجازة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون رقم ٢٦٧

تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل

الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى، تعدل المادتان ٢٨ و٢٩ من قانون

العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ وتعديلاته، لتصبح كالآتي:

«المادة ٢٨ الجديدة، يحق للنساء العاملات في

جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة

أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة

والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تم عن

تاريخ الولادة المحتمل.»

«المادة ٢٩ الجديدة: تدفع الأجرة بكاملها للمرأة

أثناء إجازة الأمومة.

يحق للمرأة العاملة التي استفادت من إجازة

الأمومة مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن

مدة الإجازة السنوية العادية التي منحصل عليها خلال

السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة ٣٩/ من قانون

العمل.

ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه

إليها الإنذار خلال مدة إجازة الأمومة، ما لم يثبت

إنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.»